اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام الاخر بينة انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده
فهو لمن في يده رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال بل هو لي لا يقبل قوله ولو اقام
البينة انه له لا يقبل بينته وقال الناطفي اذا قال ليست هذه الدار لي ثم اقام البينة انها له يقبل بينته لانه
لم يقر بها لمعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل اخر ليست الدار لي ثم ادعاها لنفسه
لا يسمع دعواه ولو اقام بينة لا يقبل بينته لانه لما قال ليست لي صار مقرا بالملك لذي اليد فاذا ادعاه لنفسه
بعد ذلك لا يسمع دعواه رجل في يده عبد يقر بالرق ادعى العبد ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه هذا
بالف ونقده الثمن لا يقبل قوله وان ادعى ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة ويقبض نفسه
من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض نفسه ويصلح وكيلا في شرا نفسه ولو قال العبد كنت
عبدا لفلان فباعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن واقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان لمولاه
ان يمنعه من الخصومة وان لم يمنعه فالوكالة جايزة وله ان يقبض الثمن ويبراه المولى ولو قال انا عبد
فلان قد وكلني بخصومتك في نفسي واقام البينة قبلت بينته رجل جا الى امراة رجل او ابنته وهي صغيرة
يخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب والزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى ياتي بها او يعلم
انها قد ماتت رجل ادعى عبدا في يد رجل فطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باعه صاحب اليد من
رجل بالف وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البايع وغاب ثم جا المدعي بالبينة فان كان القاضي يعلم ما صنع
ذو اليد او اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يعلم القاضي ولا اقر به المدعي يقبل بينة المدعي
ولا يقبل بينة صاحب اليد انه باعه من فلان ثم اودعه فلان عنده وان اقام البينة على اقرار المدعي بذلك
قبلت بينته وتندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا اتصل بهما القبض بمنزلة البيع في ذلك رجل ادعى
عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على
المدعى عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه انه باعه فان جا المشتري بعد
ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضى به للمشتري ولو باعه المشتري
او وهبه من المقضي عليه الاول جاز ويعود العبد الى ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق ولو
ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على ان
العبد له فانه يقضي به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد له كان اشتراه
من المقضي عليه لا يسمع دعوى المشتري ولا يقبل بينته لان القضا على المقضي عليه يكون قضا عليه وعلى
من تلقى الملك منه جبة في يد ثلاثة نفر احدهم يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها واقام كل واحد
منهم البينة على ما ادعى فانه يقضى بجميعها لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعي
القطن نصف القطن اما القضا لمدعي الكل فبالظاهرة فلانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيقضى له ثم انه مع مدعي
البطانة يدعيانها ولا يدعيها غيرهما وانها في ايديهما فيقضى لكل واحد بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة
الخارج على بينة ذي اليد واذا قضى لمدعي البطانة بالنصف صار كان مدعي الكل غصب منه نصف البطانة
وجعلها بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها وهكذا في القطن الا ان في القطن يضمن المثل وفي البطانة نصف
القيمة رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي في يد صاحبه شاته
ولدت من شاته التي هي في يده فان كانت مشكلتين ذكر في الاصل انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الاخر
لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج فجعل كانهما ادعيا ملكا
مطلقا فيقضى في كل شاة ببينة الخارج وعن ابي يوسف انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضا ترك
لا قضا استحقاق لانه لا وجه للقضا لكل واحد منهما بالنتاج لمكان الاستحالة والقضا بغير النتاج قضا بغير دعوى
فتبطل البينتان ضرورة جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها جاريته بعتها
من الذي في يده بالف على انه بالخيار ثلاثة ايام فانه يقضى بالبينتين فان امضيا البيع كان لكل واحد من المدعيين
على الذي في يده الجارية الف درهم لان حق كل واحد منهما عند الامضا قبل المشتري في الثمن ولا تضايق
في الثمن وان امضى احدهما البيع دون الاخر فللذي امضى البيع على المشتري نصف الثمن لانه لم يسلم للمشتري منه

الانصف

الانصف الجارية وللذي لم يمض البيع ان ياخذ الجارية لانه اقام البينة على ان كل الجارية له وانما سقط حكم
المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه وان لم يمض كل واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعيين نصفين لاستوايهما
في الحجة ولا شي على المشتري من الثمن لاستحقاق المبيع رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه
الجارية اليوم واقام الاخر البينة ان هذا المدعى عليه اغتصب منه الجارية منذ شهر قال محمد في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله هي للذي اقام البينة على الوقت الاخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت
الاول وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للاخر شيا رجل ادعى
ان فلانا الميت غصب منه شيا وبين واحضر بعض ورثة الميت واقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك الشي
في يد هذا الوارث وبعضه في يد وكيل الوارث الاخر وهذا الوارث الحاضر مقر انه ميراث لهم من قبل
ابيهم فانه يقضي على هذا الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعي ولا يوخذ ما في يد الغايب ولو كان كله في يد الوارث
الحاضر فانه يقضي بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعي فان قدم الغايب وقال كان هذا في يد اخ لنا من غير الوالد
لا يقبل قوله رجلان لهما على رجل الف درهم مشترك بينهما فجحدهما المدعى عليه فحضر احد الرجلين واقام
البينة على دينهما وشريكه غايب قال ابو حنيفة رحمه الله يقضي القاضي للحاضر بخمسمائة ولا يجعل الحاضر خصما
عن الغايب في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد فاذا احضر الشريك الغايب
كلف اعادة البينة فان لم يفعل وعلى ذلك يدخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض وقال ابو يوسف اي الشريكين
حضر فهو خصم عن الاخر في الباقي في الميراث وغيره وقال محمد القياس ما قال ابو حنيفة رحمه الله والاستحسان
ما قال ابو يوسف اربعة نفر لهم على رجل الف درهم وهو موسر او معسر فشهد اثنان منهم على اثنين منهم انهما
ابرا الغريم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان كان ذلك ثمن مبيع باعوه منه وان مات الغريم وترك
الف درهم فشهدوا بالبراة بعد موته لم تجز شهادتهم لان الالف المتروكة بعد الموت تصير مشتركا بين الغرما كل واحد
منهم كان مدعيا تخليص ذلك لنفسه عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام
احدهما البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي العبد في يده رجل ادعى على رجل
الفا فجحد المدعى عليه واعطاه اياه على الجحود او صالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي
قال قبل ان يقبض قبض من المال او قال قبل الصلح ليس لي قبل فلان شي فالصلح وقضا المال ماضيان وان اقام
البينة انه اقر بذلك بعد الصلح وقضا المال بطل الصلح والقضا وان كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام
المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضا انه ليس له على المدعى عليه شي بطل عنه المال عبد في يد رجل ادعاه
رجل وقال كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو غايب ولم امره بقبضه فقبضه بغير امري وقال الموهوب له
وهبته لي وقبضته منك فانه يكون القول قول الموهوب له لانه مقبوض في يده ولو قال الموهوب له حين
وهبته لي كان العبد في منزلك ولم يكن بحضرتنا وامرتني بقبضه فقبضته لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد
لابي وهبه لك فلم تقبضه في حياته وانما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث اذا اختلف رب المال مع المضارب
فقال المضارب رددت عليك راس المال بعدما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان
المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال
فيحلف كل واحد منهما وان اقاما البينة اقام رب المال ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام
المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
يقضى لاخر التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا فانه يصير كان المضارب لم يرد عليه في ذلك
الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر براته الا ان المضارب
لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراة وهذا اصل اصلا في جنس هذه المسايل وان ارخا
وتاريخهما سوا او اطلق قضي ببينة المضارب وجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك جارية في يد رجل ادعت
انها حرة الاصل وانكرت انها اقرت بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويجب
تجريمها رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك
تسليمه الي قالوا لا يسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن ومن اشترى شيا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)